(القرار رقم (٦/٢٠) الصادر في عام ١٤٣٦هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى

بشأن الاعتراض المقدم من المكلف/شركة(أ)

برقم (١٢٩٣) وتاريخ ١٤٣/٦/٢٢هـ

على الربط الزكوي لعام ٢٠٠٧م

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

إنه في يوم الأربعاء ١٤٣٦هـ انعقدت بمقرها بفرع وزارة المالية بمنطقة مكة المكرمة بمحافظة جدة، لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى بجدة، المشكلة من:

الدكتور/	رئيسًا
الدكتور/	نائبًا للرئيس
الدكتور/	عضوًا
الدكتور/	عضوًا
الأستاذ/	عضوًا
الأستاذ/	سكرتيرًا

وذلك للنظر في الاعتراض المقدم من المكلف/ شركة (أ) على الربط الزكوي الذي أجراه فرع مصلحة الزكاة والدخل بجدة لعام ٢٠٠٧م، حيث مثل المصلحة في جلسة الاستماع والمناقشة المنعقدة يوم الأربعاء ١٤٣٦/٥/٦هـ كل من: **.....**، **.....**، بموجب خطاب المصلحة رقم (٤/٩٧١٢/٨) وتاريخ ١٤٣٦/٥/٥هـ، ومثل المكلف: **.....**، سعودي الجنسية، بموجب بطاقة الهوية الوطنية رقم (**.....**)، صادرة من جدة، وتاريخ الانتهاء في ١٤٤١/٣/١٠هـ، بموجب تفويض الشركة المؤرخ في ١٤٣٦/٣/١٤هـ المصدق من الغرفة التجارية الصناعية بمحافظة جدة بتاريخ ١٤٣٦/٣/٢١هـ.

وقد قامت اللجنة بدراسة الاعتراض المقدم من المكلف، وردود المصلحة على بنود الاعتراض، ومراجعة ما تم تقديمه من مستندات تضمنها ملف القضية، وما قدم من مستندات أثناء جلسة الاستماع والمناقشة، في ضوء الأنظمة واللوائح والتعليمات السارية، وذلك على النحو التالي:

الناحية الشكلية:

قبول اعتراض المكلف الوارد إلى المصلحة بالقيد رقم (١٢٩٣) وتاريخ ١٤٣١/٦/٢٢هـ من الناحية الشكلية، لتقديمه من ذي صفة خلال الأجل المقرر نظاماً، مستوفٍ الشروط المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لنظام جباية فريضة الزكاة.

الناحية الموضوعية:

أولاً: الاستثمارات

١- وجهة نظر المكلف

إن حصة الشركة من الحسابات الجارية للشركاء في كل من شركة (ب) ، ذات الملف الزكوي رقم (.....)، والشركة (د) ذات الملف الزكوي رقم (.....) المسجلة في حسابات الشركة ضمن بند الاستثمارات البالغة على التوالي (٣,٦٦٤,٠٠٠) ريال و(١,٣٧٥,٠٠٠) ريال تخضع للزكاة الشرعية عن نفس العام لدى الشركتين المذكورتين، وبالتالي فإن تخفيض رصيد الاستثمارات المحسوم من الوعاء الزكوي للشركة بحصة الشركة من الحسابات الجارية للشركاء المدرجة ضمن بند الاستثمارات في قائمة المركز المالي للشركة كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٠٧م قد أدى إلى الازدواجية في إخضاعها للزكاة الشرعية عن نفس السنة، ونرفق طيه نسخة من الربط الزكوي للشركة (د) الصادر بخطاب المصلحة رقم (٣/٢٥١٩/٤٧) بتاريخ ١٤٣٠/٣/٢٠هـ، المتضمن إضافة الحساب الجاري للشركاء إلى وعائها الزكوي بمبلغ (٢,٧٥٠,٠٠٠) ريال، وهو يمثل كامل رصيد الحساب الجاري للشركاء، ويخص الشركة موضوع هذا الخطاب (٥٠%) منها أي بمبلغ (١,٣٧٥,٠٠٠) ريال، وبالتالي فإن هذا المبلغ قد خضع للزكاة لدى الشركة المستثمر فيها، وأن قيام المصلحة برفض اعتباره جزءًا من الاستثمارات المحسومة من الوعاء يعني إخضاعه للزكاة مرتين، وكذلك الأمر بالنسبة للمبلغ الخاص بشركة (ب) ، حيث يمكن للمصلحة الاطلاع على ملف تلك الشركة لديها للتأكد من إخضاعها ضمن أرصدة الحسابات الجارية للشركاء، وإن تعليمات المصلحة تقضي بإضافة أرصدة الحسابات الجارية للشركاء التي حال عليها الحول إلى الوعاء الزكوي، وبالتالي فإنه يقتضي عدم تخفيض رصيد الاستثمارات المحسوم من الوعاء الزكوي للشركة بحصة الشركة من الحسابات الجارية للشركاء في كل من الشركتين المذكورتين لمنع الثني في إخضاعها للزكاة عن نفس السنة.

٢- وجهة نظر المصلحة

لم تقبل المصلحة حسم حساب جاري الشركاء البالغ (٥,٠٣٩,٠٠٠) ريال في كل من شركة (ب) بمبلغ (٣,٦٦٤,٠٠٠) ريال، والشركة (د) بمبلغ (١,٣٧٥,٠٠٠) ريال ضمن رصيد الاستثمارات المحسومة من الوعاء الزكوي البالغ (٣٣,٧٠٦,٨٥٣) ريال، وذلك استناداً على الفتوى الشرعية رقم (٢/٣٠٧٧) وتاريخ ١٤٢٦/١١/٨هـ، حيث لا يترتب وجوب الزكاة مرتين في مال واحد؛ لأن الدائن يزكي المال الذي يملكه وهو في ذمة المدين، بينما المدين يزكي مالاً آخر يملكه ويوجد بيده ويتمكن من التصرف فيه، وفرق بين المال الذي بيد الإنسان والمال الذي في ذمته، وهذه الفتوى قد أكدت على الفتوى الشرعية رقم (١٨٤٩٧) وتاريخ ١٤٠٨/٨/١٨هـ التي قضت بما نصه: (وأما المقترض وهو من أخذ المال لحاجته، فلا تجب عليه الزكاة في ذلك الدين إلا إذا حال الحول وهو نصاب، والمال في يده لم ينفقه ولم يسدده عن ذمته، فإن الزكاة تجب عليه حينئذ، لأن المال في حوزته)، وقد تأيد إجراء المصلحة بعدة قرارات استئنافية منها: القرار الاستئنافي رقم (٧٢٠) لعام ١٤٢٨هـ المصادق عليه بالخطاب الوزاري رقم (٨١١/١) بتاريخ ١٤٢٨/١/٢٢هـ الذي تأيد بالحكم رقم (١٧/د/إ/لعام ١٤٣١هـ) المؤيد من محكمة الاستئناف بالحكم رقم (٢/٨١٢ لعام ١٤٣٢هـ)، لذا تتمسك المصلحة بصحة وسلامة إجرائها.

٣- رأي اللجنة

بعد أن درست اللجنة وجهتي نظر الطرفين، وما قدماه من دفوع ومستندات، اتضح الآتي:

أ- ينحصر الخلاف بين المكلف والمصلحة فيما يخص هذا البند في عدم قيام المصلحة بحسم حصة الشركة من جاري الشركاء ضمن رصيد الاستثمارات المحسومة من الوعاء الزكوي لعام ٢٠٠٧م، حيث يرى المكلف أن المصلحة لم تحسم حصة الشركة من

الحسابات الجارية للشركاء في كل من شركة (ب) والشركة (د)، المسجلة في حسابات الشركة ضمن بند الاستثمارات البالغة على التوالي (٣,٦٦٤,٠٠٠) ريالاً، (١,٣٧٥,٠٠٠) ريالاً، حيث إنها خضعت للزكاة عن نفس العام لدى الشركتين المذكورتين، وبالتالي فإن تخفيض رصيد الاستثمارات المحسومة من الوعاء الزكوي للشركة بحصة الحسابات الجارية للشركاء قد أدى إلى الازدواجية في إخضاعها للزكاة الشرعية عن نفس السنة، بينما ترى المصلحة أنها لم تقبل بحسم حساب جاري الشركاء في كلا الشركتين المذكورتين أعلاه، استناداً إلى الفتوى الشرعية رقم (٢/٣٠٧٧) وتاريخ ١٤٢٦/١١/٨هـ، والفتوى الشرعية رقم (١٨٤٩٧) وتاريخ ١٤٠٩/٨/١٨هـ، وقد تأيد إجراء المصلحة بعدة قرارات استئنافية، منها: القرار الاستئنافي رقم (٧٢٠) لعام ١٤٢٨هـ، المصادق عليه بالخطاب الوزاري رقم (٨١١/١) بتاريخ ١٤٢٨/١/٢٢هـ، الذي تأيد بالحكم رقم (١٧/د/إ/لعام ١٤٣١هـ)، والمؤيد من محكمة الاستئناف بالحكم رقم (٢/٨١٢ لعام ١٤٣٢هـ).

ب- برجوع اللجنة إلى الإيضاح رقم (٥) من القوائم المالية للشركة (المكلف) لعام ٢٠٠٧م، اتضح أن الحصة من حسابات جاري الشركاء (محل الاعتراض) البالغة (٥,٠٣٩,٠٠٠) ريالاً، جاءت على النحو التالي:

البيـان	المبالغ بالريال السعودي
(٥-١) الاستثمارات في أوراق مالية متاحة للبيع بالتكلفة:	
(شركة (ب) - ١٦٠ حصة قيمة كل منها ١,٠٠٠ ريال)	١,٦٠٠,٠٠٠
الحصة من جاري الشركاء	٣,٦٦٤,٠٠٠
يحسم: مخصص انخفاض قيمة استثمار	(٣,٤٦٥,٠٠٠)
الإجمالي	٢,٧٩٩,٠٠٠
(٥-٢) الاستثمارات في الشركة الزميلة بالتكلفة:	
د) (الشركة (د) - ٥٠٠ حصة قيمة كل منها ١٠٠٠ ريال)	٥٠٠,٠٠٠
حصة من الأرباح المستبقاة والاحتياطي النظامي كما في (١) يناير	١,٢٨٥,٧٨٤
الحصة من حسابات جاري الشركاء	١,٣٧٥,٠٠٠
الحصة من أرباح (خسائر) السنة	(١٦٤,٩٣٦)
الإجمالي	**٢,٩٩٥,٨٤٨**

ج- ترى اللجنة أن الجاري المدين لا يعد من قبيل الاستثمارات واجبة الحسم، حيث إنه دين جيد على مليء باذل تجب فيه الزكاة، وذلك بعد حسمه من الوعاء الزكوي للمكلف، وقد تم عرض ذلك الرصيد في القوائم المالية للمكلف تحت بند استثمارات وأوراق مالية، مما يعني أنه يمثل دينًا على مليء، حيث لم يتم إعدامه وإقفاله في قائمة الدخل، وعليه فهو دين مرجو الأداء تجب فيه الزكاة، ولا يترتب على عدم حسم الحصة من حسابات جاري الشركاء المدينة وجوب الزكاة مرتين في مال واحد لاختلاف المال المملوك عن المال الذي في الذمة، ولاستقلال الذمة المالية بينهما، والعبرة في العقود بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني،

يدعم ذلك الفتوى الشرعية رقم (٣٠٧٧) لعام ١٤٢٦هـ، فقد استقر العمل لدى اللجان الاستئنافية على ذلك بموجب قرارها رقم (١٢٥٧) لعام ١٤٣٤هـ، بأن الحساب الجاري المدين لا يعد استثماراً في الشركات، وإنما هو أداة تمويلية بين أطراف ذات علاقة نتجت عن تنازل المكلف عن استثماراته إلى هذه الشركة.

وبناء على ما سبق، رأت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين تأييد المصلحة في عدم حسم الحصة من حساب جاري الشركاء ضمن رصيد الاستثمارات المحسومة من الوعاء الزكوي للمكلف لعام ٢٠٠٧م.

ثانياً: القروض طويلة الأجل (المدينة)

١-وجهة نظر المكلف

لم يتضمن الربط حسم رصيد القرض طويل الأجل الممنوح إلى شركة (ت) ذلك الملف الزكوي رقم (٣٠٦٧٧/١/٣) بمبلغ (١٠,٥٠٠,٠٠٠) ريال، ونفيد بأن مبلغ هذا القرض خضع للزكاة الشرعية ضمن الوعاء الزكوي للشركة المذكورة عن نفس السنة، حيث أضيف إلى وعائها الزكوي، ونرفق طيه صورة من الربط الزكوي الصادر بخطاب المصلحة رقم (٢/٣٢٤/٥٠) بتاريخ ١٤٣٠/١/٩هـ لشركة (ت) عن العام المذكور المتضمن إضافة قروض الشركاء بمبلغ (٢١,٠٠٠,٠٠٠) ريال إلى وعائها الزكوي، وبالتالي فإنه يقتضي حسم القرض بالمبلغ نفسه من الوعاء الزكوي للشركة لتلافي ازدواجية إخضاعه للزكاة في حول واحد، طبقاً للتعليمات الصادرة في هذا الخصوص لتجنب الثني في الزكاة الشرعية المنهي عنه شرعًا.

٢-وجهة نظر المصلحة

لم تقم المصلحة بحسم قرض طويل الأجل المدين البالغ (١٠,٥٠٠,٠٠٠) ريال من ضمن الوعاء الزكوي وفق الإيضاح رقم (٦) بالقوائم المالية، حيث نص على: (يمثل القرض طويل الأجل المدين قرضاً غير مضمون بمبلغ (١٠,٥) مليون ريال سعودي مقدم لـ (ت)، وهي شركة زميلة، ويحمل هذا القرض فائدة بمعدل (٨,٥%سنويًّا)، وذلك تطبيقًا للفتاوى الشرعية ذات الأرقام (٢/٢٣٨٤) وتاريخ ١٤٠٦/١٠/٣٠هـ، ورقم (١٨٤٩٧) وتاريخ ١٤٠٨/١١/١٨هـ، ورقم (٢٢٦٦٥) وتاريخ ١٤٣٤/١/١٥هـ بما يعتد به فقهيًّا في إضافة الأموال المستفادة بالكامل التي حال عليها الحول إلى الوعاء الزكوي، سواء كانت هذه الأموال من صناديق حكومية أو بنوك تجارية أو قروض من الشركاء أو من جهات ذات علاقة أو بنوك دائنة، وبالجملة أية أموال مستفادة تستخدمها الشركة في تمويل الأصول الثابتة أو النشاط الجاري، حيث إن مضمون الفتاوى الشرعية هو إضافة هذه الأموال التي تحصل عليها الشركة، سواء كانت في صورة نقود أو عرض من عروض التجارة، كما أن الجزء المستخدم في تمويل رأس المال العامل يكون مستغرقاً في الأصول المتداولة بما آلت إليه من نقدية وعروض تجارية، وبالتالي فإن الزكاة تجب في هذا الجزء من الأموال، وقد استقر قضاء اللجنة الاستئنافية على معالجة البند وفقاً لما تضمنه ربط المصلحة، ومنه القرار الاستئنافي رقم (٧٢٠) لعام ١٤٢٩هـ المصادق عليه بالخطاب الوزاري رقم (٢٥٩٨/١) وتاريخ ١٤٢٩/٣/٢١هـ، وبما يتضح معه شرعية ونظامية إضافة هذا البند محل الاعتراض ضمن الأموال التي تجب فيها الزكاة، حيث لا يترتب على تزكية هذا المبلغ وجوب الزكاة مرتين في مال واحد وفقاً للفتوى الشرعية رقم (٢/٣٠٧٧) وتاريخ ١٤٢٦/١١/٨هـ؛ لأن الدائن يزكي المال الذي يملكه وهو في ذمة المدين، بينما المدين يزكي مالاً آخر يملكه ويوجد بيده ويتمكن من التصرف فيه، وفرق بين المال الذي بيد الإنسان والمال الذي في ذمته، وقد تأيد إجراء المصلحة بالقرار الابتدائي الصادر من لجنتكم الموقرة رقم (٣/٩) لعام ١٤٣٤هـ لذات المكلف وفي ذات الموضوع، وكذلك تأيد إجراء المصلحة بعدة أحكام قضائية صادرة من المحاكم الإدارية منها على سبيل المثال: ١- الحكم رقم (١٧/د/إ/١ لعام ١٤٣١هـ) الصادر من الدائرة الإدارية الأولى بالمحكمة الإدارية بالرياض والمؤيد من الدائرة الثانية بمحكمة الاستئناف الإدارية بالرياض بحكمها رقم (٢/٨١٢) لعام

١٤٣٢هـ. ٢- الحكم رقم (١١٦/د/إ/٥ لعام ١٤٣٣هـ) الصادر من الدائرة الإدارية الخامسة بالمحكمة الإدارية بالرياض والمؤيد من الدائرة الإدارية السادسة بمحكمة الاستئناف الإدارية بمنطقة الرياض حكمها رقم (٦/٣٦٥) لعام ١٤٣٤هـ.

٣-رأي اللجنة

بعد أن درست اللجنة وجهتي نظر الطرفين، وما قدماه من دفوع ومستندات، اتضح الآتي:

أ- ينحصر الخلاف بين المكلف والمصلحة فيما يخص هذا البند في عدم قيام المصلحة بحسم رصيد القروض طويلة الأجل (المدينة) من الوعاء الزكوي لعام ٢٠٠٧م، حيث يرى المكلف أن الربط لم يتضمن حسم رصيد القرض طويل الأجل الممنوح إلى شركة (ت) بمبلغ (١٠,٥٠٠,٠٠٠) ريال، ويضيف بأن مبلغ هذا القرض خضع للزكاة الشرعية ضمن الوعاء الزكوي للشركة المذكورة عن نفس السنة. بينما ترى المصلحة أنها لم تحسم القرض طويل الأجل (المدين) من ضمن الوعاء الزكوي وفق الإيضاح رقم (٦) بالقوائم المالية، حيث نص على: (يمثل القرض طويل الأجل المدين قرضاً غير مضمون بمبلغ (١٠,٥) مليون ريال مقدم لـ (ت)، وهي شركة زميلة، ويحمل هذا القرض فائدة بمعدل (٨,٥%سنويًّا)، وذلك تطبيقًا للفتاوى الشرعية ذات الأرقام (٢/٢٣٨٤) وتاريخ ١٤٠٦/١٠/٣٠هـ، ورقم (١٨٤٩٧) وتاريخ ١٤٠٨/١١/١٨هـ، والفتوى الشرعية رقم (٢٢٦٦٥) وتاريخ ١٤٣٤/١/١٥هـ، والفتوى الشرعية رقم (٢/٣٠٧٧) وتاريخ ١٤٢٦/١١/٨هـ، وقد تأيد إجراء المصلحة بالقرار الاستئنافي رقم (٧٢٠) لعام ١٤٢٨هـ، ورقم (٨١٨) لعام ١٤٢٩هـ، كما تأيد إجراء المصلحة بالقرار الابتدائي رقم (٣/٩) لعام ١٤٣٤ لذات الشركة، وكذلك بالحكم القضائي الصادر من المحاكم الإدارية رقم (١٧/د/إ/١ لعام ١٤٣١هـ) ورقم (١١٦/د/إ/٥ لعام ١٤٣٣هـ).

ب- برجوع اللجنة إلى الربط الزكوي الصادر بموجب خطاب المصلحة رقم (٢/٥٢١٢/١٧) وتاريخ ١٤٣١/٦/٢هـ لعام ٢٠٠٧م، اتضح أن المصلحة لم تحسم القروض المدينة طويلة الأجل.

ج-برجوع اللجنة إلى الإيضاح رقم (٦) من القوائم المالية للشركة (المكلف) لعام ٢٠٠٧م، اتضح أنه ينص على: "يمثل القرض طويل الأجل المدين قرضاً غير مضمون بمبلغ (١٠,٥) مليون ريال سعودي مقدم لـ (ت)، وهي شركة زميلة، ويحمل هذا القرض فائدة بمعدل (٨,٥%) سنويًّا".

د- ذكر بعض الفقهاء أن القسط الحال من الديون أو القروض التي على المقترض لا يخضع للزكاة، بمعنى أن زكاته على المقرض، وليس على المقترض، على اعتبار أن الدين يحل بأجله، وأن ملكية المقترض لهذا القسط ناقصة، ومقصود الفقهاء من ذلك القسط الذي يحل أجله في يوم وجوب الزكاة أو قبله، وليس خلال سنة من تاريخ إعداد الميزانية، كما هو الحال من الناحية المحاسبية.

هـ- برجوع اللجنة إلى الفتوى رقم (٢/٣٠٧٧) وتاريخ ١٤٢٦/١١/٨هـ، التي جاءت ردًّا على خطاب معالي وزير المالية رقم (٩٥٥٩/١٨٥) وتاريخ ١٤٢٦/١٠/٧هـ حول كيفية زكاة الديون، والتي جاء فيها: "وأما ما ذكرتم من سؤال بعض الشركات عن سبب احتساب الديون التي على الشركة ضمن الوعاء الزكوي، فالجواب عنها بأن أدلة وجوب الزكاة عامة تشمل جميع الأموال الزكوية، ولم يرد دليل صحيح بخصم الديون من ذلك، ولا يترتب عليه وجوب الزكاة مرتين في مال واحد؛ لأن الدائن يزكي المال الذي يملكه وهو في ذمة المدين، بينما المدين يزكي مالاً آخر يملكه ويوجد بيده ويتمكن من التصرف فيه، وفرق بين المال الذي بيد الإنسان والمال الذي في ذمته".

وكما هو واضح، فإن الفتوى أوجبت الزكاة على كل من المقرض والمقترض، ومعنى ذلك أن القروض تضاف إلى الوعاء الزكوي سواء مولت أصولاً ثابتة أو متداولة ما دامت في ملكية المكلف (المقترض) التامة، أما الأقساط حالة الأجل يوم الوجوب أو قبله،

فإنها تحسم من الوعاء الزكوي في ميزانية المقترض، ويزكيها المقرض (الدائن) بحسب مال المدين (مليئًا أو غير مليء، معسرًا أو مماطلًا). وقد ذهب جمهور الفقهاء قديمًا وحديثًا إلى أن زكاة الديون تجب على الدائن فيما إذا كان الدين على مليء باذل مقر بالدين (دين مرجو)، ويزكيه مع أمواله في كل عام؛ لأنه بمثابة ما في يده وتحت تصرفه، بل ذهب المالكية إلى وجوب تقويمه بعروض التجارة (دين التجارة)، يضاف إلى ذلك أن هذا القرض ممنوح بفائدة سنوية مقدارها (٨,٥%).

وبناء على ما سبق، رأت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين تأييد المصلحة في عدم حسم القروض المدينة طويلة الأجل من الوعاء الزكوي للمكلف لعام ٢٠٠٧م.

القرار

لكل ما تقدم قررت اللجنة الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى بجدة الآتي:

أولاً: الناحية الشكلية:

قبول اعتراض المكلف الوارد إلى المصلحة بالقيد رقم (١٢٩٣) وتاريخ ١٤٣١/٦/٢٢هـ من الناحية الشكلية، لتقديمه من ذي صفة خلال الأجل المقرر نظامًا، مستوفٍ الشروط المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لنظام جباية فريضة الزكاة.

ثانياً: الناحية الموضوعية:

١- تأييد المصلحة في عدم حسم الحصة من حساب جاري الشركاء ضمن رصيد الاستثمارات المحسومة من الوعاء الزكوي للمكلف لعام ٢٠٠٧م.

٢- تأييد المصلحة في عدم حسم القروض المدينة طويلة الأجل من الوعاء الزكوي للمكلف لعام ٢٠٠٧م.

ثالثاً: أحقية المكلف والمصلحة في الاعتراض على القرار:

بناء على ما تقضي به المادة (١٢) من القرار الوزاري رقم (٣٩٣) لعام ١٣٧٠هـ وتعديلاتها، والقرار الوزاري رقم (١٥٢٧) وتاريخ ١٤٣٥/٤/٢٤هـ من أحقية كل من المصلحة والمكلف في الاعتراض على القرار الابتدائي بتقديم الاستئناف مسبباً إلى اللجنة الاستئنافية الزكوية الضريبية خلال ستين يومًا من تاريخ استلام القرار، على أن يقوم المكلف قبل قبول استئنافه بسداد الزكاة المستحقة عليه، أو تقديم ضمان بنكي طبقًا لقرار لجنة الاعتراض الابتدائية، فإنه يحق لكلا الطرفين الاعتراض على هذا القرار خلال ستين يومًا من تاريخ استلامه.

وبالله التوفيق